جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة الدولية اثناء النزاعات المسلح

من المسلم به أن النزاعات المسلحة الأصل فيها خلافات بين طرفين أو أكثر، يرقى إلى مرتبة أكثر علوا، يمكن أن يتطور إلى احتكاك ليصل بذلك إلى بذلك إلى نزاع مسلح1، والواجب دراسة الأصل وهذا انطلاقا من تعريف محكمة العدل الدولية التي عرفت النزاع بأنه "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما" وهناك من يرى أن النزاع بالمعنى الدقيق، هي الحالة التي تضع في اعتبارها الخيار العسكري، تبدأ بالتوتر وهو حالة شيء يهدد بالقطيعة، ثم الأزمة، ثم الحرب المحدود التي يمكن لأن تتحول إلى حرب شاملة، فالنزاع يبدأ بالتوتر، لينتقل إلى طور الأزمة القصيرة أو طويلة المدى وهذه الأخيرة يمكن أن تقود إلى الخيار العسكري3، ويرى ريمون أرون أن " النزاع المسلح يدور بين وحدات سياسية يكون بينها اعتراف متبادل بالوجود والشرعية".

وفي تعريف آخر للنزاع المسلح الدولي بأنه خلاف بين دول حول موضوع قانوني أو سياسي أو إقتصادي أو غيره، مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية في المجالات المدنية والعسكرية1، إلا أن النزاع هو مصطلح قانوني يتماشى مع أحكام المواثيق الدولية في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، لهذا فإذا ما وجد نزاع قائم بين الأطراف فإنه يتجاوز حد الخلاف، ومعنى هذا يكون قائم على اختلاف الأطراف حول مسألة موضوعية، وفق منظور وأحكام وقواعد القانون الدولي.

إن النزاعات التي تكاد أن تفجر يوميا في مناطق عديدة من العالم، في ظل التطور الهائل الذي تشهده صناعة الأسلحة هذا من جهة ومن جهة أخرى تضارب المصالح الإقتصادية والسياسية والتسابق نحو إيجاد مناطق نفوذ، ونستشهد على ذلك بالنزاعات المسلحة التي عرفها العالم في أواخر القرن الماضي كالنزاع المسلح الذي عرفته منطقة الخليج منذ

---

1 – إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1984، ص306.

3 – عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، 1992، ص95.

1 – عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص49.

1991 والنزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا والنزاع المسلح الإريتري الإثيوبي الذي نشب في سنة 1998 والذي أسفر عن دمار هائل للبنى التحتية لكل دولة.

ولأجل الإلمام بالإطار العام تعرف النزاعات المسلحة التي تعد من أكثر الظواهر الإجتماعية تكرارا، فمن خلال 3400 سنة من تاريخ البشرية لم يكن هناك سوى 250 من السلام العالمي[2]، ولما كانت هذه الفترة المضطربة من شانها أن تجلب أثارا وخيمة على أطراف النزاع وعلى من ليست لهم علاقة بالنزاع، فلقد أتفق على ضرورة تنظيمها بواسطة أعراف تسيرها، وإيجاد حلول للحيلولة دون تفاقمها.

يختلف التعريف من حيث كون النزاع دوليا أو غير دولي، فالأول يمكن استخلاصه من تعريف الأستاذ صاح الدين عامر الذي يعرفه بأنه "ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول وبين هذه الأخيرة ومنظمات دولية أو حركات تحررية"[3]، ويعرفه الأستاذ ماجد إبراهيم علي بأنه قتال مسلح بين دول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي والذي يختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار، بكونه قتال بين قوات حكومية تؤلف منذ ذاك الحين علاقات جديدة بين الدول المتقاتلة، تجري وفق وسائل نظمها القانون الدولي، فتبدو بمثابة واقعة مشروطة تقضي تطبيق نظام قانوني يترتب على الدول الأطراف في النزاع التقيد بها، يهدف إلى تغليب مصلحة سياسية، فلا يكون ثمة نزاع مسلح إلا إذا لجأت هذه الدول إلى استعمال القوة المسلحة، كوسيلة لسياستها القومية، ولا يعد اللجوء إلى القوة العسكرية لتحقيق الأمن الجماعي الدولي بناءا على قرار من منظمة دولية مختصة لحماية الشرعية الدولية عملا حربيا بل عملا من شأنه المحافظة على الأمن والسلم الدوليين[1].

ويتضح من هذه التعاريف أن النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات الدائرة بين الدول أو بين الدول وحركات التحرر عن طريق قوات نظامية – وفقا لأحكام القانون الدولي

2- Philippe Bretton le droit de la guerre, Ed Amond Colin, Paris 1970, P60.

3 – صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع الإشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص57.

[1] – ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهر ة، مصر، 1999، ص300.

الإنساني – وأن العمليات العسكرية المتخذة من قبل منظمة الأمم المتحدة عن طريق قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وعليه لا يمكن اعتبار العمليات العسكرية التي دارت بين قوات دول التحالف والقوات النظامية لدولة العراق في الخليج في سنة 1991 عملا حربيا، وبهذا يختلف النزاع المسلح الدولي عن الأعمال الثأرية والمعاملة بالمثل التي تتصف باللجوء المحدود والمؤقت للقوة الذي تكون نتائجه المادية محدودة نسبيا بالنسبة للدول الأخرى.

أما النزاع المسلح غير دولي فيعرفه الأستاذ بنونة بأنه " نضال مسلح يدور داخل حدود دولة ما، ويجمع بين طرفين بقصد تحقيق أغراض سياسية، سواء من أجل الوصول إلى الحكم، أو من أجل إنشاء دولة جديدة"[2]، وهو تعريف مقارب لما ورد في البروتوكول الثاني لسنة 1977 الملحق لإتفاقيات جنيف، تنص المادة الأولى منه على أن البروتوكول ينطبق على النزاعات المسلحة التي تدور بين السلطة المركزية وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمية من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة استثنت حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة[1].

بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة (1997)[2]، نجده ينص من جهة في الفقرة 3 من المادة الأولى على أنه يطبق على الحالات الواردة في المادة الثانية الموحدة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 [3]، باعتباره مضافا ومكملا لها، والمادة الثانية توضح بأن الإتفاقيات

---

[2] – محمد بنونة، الحرية العامة في القانون الدولي العام، باريس، 1974، ص14.

1 – المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، جنيف، 1982، ص95.

2 – البروتوكولين الإضافيين في وثيقة المؤتمر الدبلوماسي لتطوير الدولي الإنساني، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، المجلد11، جنيف، 1977، ص3 في الوثيقة3.

3 – عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982، ص82.

تطبق على حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وهي الأطراف التي مثلت بمفوضي حكوماتها مثلما تشير إلى ذلك ديباجة الإتفاقيات، ومن جهة أخرى ورد في الفقرة 4 من المادة الأولى من نفس البروتوكول بأنه يدخل ضمن النزاعات المسلحة التي يشملها هذا البروتوكول تلك التي تناضل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وأنظمة التمييز العنصري في إطار حق تقرير الشعوب لمصيرها[4].

وقد شكلت لجنة القانون الدولي في أول الأمر من 15 عضوا اختارتهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء في الهيئة، وراعت في اختيارهم التوزيع الجغرافي وتمثيل النظم القانونية، تباشر لأعمالها في المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف[5].

نصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما سيتتبع مسؤوليتها الدولية، وتنص المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكول المشار إليه عن دفع التعويض إذا اقتضت الحال ذلك. "

واجهت لجنة القانون الدولي صعوبة في تحديد أركان المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، فإنها لم تستقر معالمها بشكل نهائي ويرجع ذلك إلى طبيعة الأضرار البيئية وذلك للأسباب التالية[1]:

– الأضرار البيئية سواء تلك التي تلحق بالبيئة في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة، لا تتحقق دفعة واحدة بل تحتاج إلى فترة من الوقت قد تصل إلى سنوات أو عقود، فالأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية لا تظهر آثارها السلبية على مكونات البيئية الحية دفعة واحدة فور وقوع الإعتداء وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال.

---

4 – حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص212.

5 – لجنة القانون الدولي: موقع الأمم المتحدة على الشبكة الإلكترونية.

[1] – خلف أحمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012/2011.

– تنجم عن الأضرار البيئية في الغالب أضرار غير مباشرة، يصعب تحديد المسؤولية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن الأسلحة النووية مثلا، فقد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن الحي لمياه الأنهار الملوثة بالإشعاعات وفي خضم الإهتمام الدولي بالبيئة وإبرام العديد من الإتفاقيات وإصدار العديد من الإعلانات التي تحرص على حماية البيئة.

يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني[2] لم يتطرق إلى هذا الموضوع بشكل صريح إلا في البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، ورغم إقرار هذا البروتوكول لقاعدة حماية البيئة، إلا أنه لم يشير صراحة إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة نتيجة انتهاك هذه القاعدة، ومع ذلك فإننا نستطيع التأكيد على مبدأ مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة المحيطة بالعمليات العدائية والذي أصبح مبدأ مقبولا ومستقرا في القانون الدولي الإنساني، وإن لم ينص عليه صراحة البروتوكول الأول إلا أنه تضمن نصوصا صريحة تنطوي على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهن أمر يحمل الدول المسؤولة عنه الأضرار البيئية الناجمة أثناء هذه النزاعات، ذلك أن المسؤولية الدولي عن الأضرار البيئية قائمة في حق الدول حتى قبل صدور البروتوكول الأول لعام 1977، فالدول منذ إتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907 تعتبر ملزمة بحماية البيئة ومسئولة بالتالي عن الأضرار التي تلحق بها لتلازم قواعد المسؤولية مع قواعد الحماية.[1]

ولقد أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الموضوعة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/90 لعام 1994 إلى مبدأ المسؤولية عن الأضرار الواقعة أثناء النزاعات المسلحة.

---

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، OPU، 2005.

1 – مراجع ديباجة إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية الذي توج به مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقدة بستوكهولم من 05 إلى 16 جوان 1972.

ويمكن القول في هذا الصدد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، باعتباره قد جرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني واعتبرها من قبيل جرائم الحرب، يمثل قمة التطور في تقرير مسؤولية الدول أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، فقد نصت المادة الثامنة من نظام المحكمة والخاصة بالجرائم الحرب، على أنه يعتبر فعلا مشكلا لجريمة حرب.

وفقا لممارسة الدول فإن حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها بدون ضرورة عسكرية قهرية ينطبق بالمثل على البيئة الطبيعية، ويرد انطباق هذا الحظر على البيئة الطبيعية في الإرشادات بشأن حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، وهذا ما تأكد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أثناء نظرها لقضية الأسلحة النووية في عام1996، حيث ذكرت المحكمة أن احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقا "لمبدأ الضرورة" وذكرت المحكمة أنه: على الدول أن تأخذ الإعتبارات البيئية في الحماية عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة، وهو ما يؤكد اهتمام محكمة العدل الدولية بالجوانب البيئية أثناء النزاعات المسلحة من خلال مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب عند نشوب النزاع المسلح.

وعلى أنه حال خلص لجنة القانون الدولي إلى تجريم انتهاك قواعد البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتعتبر الإعتداء على البيئة المترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة شكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جريمة حرب كما هو الحال في المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي، والمادتين (53، 147) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977.

الجهود الأخرى المعنية بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

أدرك الإنسان في الآونة الأخيرة في إطار تلوث البيئة التي يحيا فيها أنه إذا أراد البقاء لنفسه، فعليه أن يسعى إلى المحافظة على العناصر الطبيعية للوسط الذي يعيش فيه، ومن

---

2 – اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما سنة 1998 وسيرى مفعوله في 2002، أقر المسؤولية الجنائية للفرد وللقادة، المادة الثامنة اعتبرت المساس والإعتداء على البيئة جريمة حرب.

هنا بدأت الجهود الدولية العالمية والإقليمية لإقرار قواعد وإجراءات وتدابير خاصة بحماية البيئة بجميع عناصرها، وهو ما أدى بالفعل إلى إقرار العديد من الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية للمحافظة على الطبيعة، وأصبح لدى الأنظمة القانونية الوطنية قوانين ولوائح للمحافظة على البيئة الطبيعية بجميع عناصرها.

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم، وكذلك في زمن الحرب، وذلك لكونها من الإتفاقيات التي لا يؤثر عليها اندلاع الحرب، ونظرا للأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب آثار الحرب والأسلحة المستخدمة فيها، فإنها تكون في حاجة ماسة إلى إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة، مما حذا بمؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية إلى اعتماد مشروع مادة تتضمن الأحكام الخاصة بحماية الأمن البيئي أثناء النزاعات المسلحة، حيث قررت هذه المادة حظر استخدام وسائل أو طرق الحرب التي تسبب تدميرا واسع الإنتشار ذا آثار خطيرة على البيئة حماية لأمن السكان المدنيين والمحافظة على التوازن البيئي، أو هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية، حتى لا تصبح البيئة الطبيعية هدفا للهجوم.

بمرور الزمن أصبح اهتمام الناس يتوجه إلى كل ما من شأنه التأثير سلبا على البيئة وليس على التلوث كأحد الأضرار المباشرة للبيئة فقط، فقد أصبح الناس ينظرون إلى الحرب والتسلح مثلا كأحد الأضرار التي تهدد البيئة، وإن كان المبدأ السائد في القانون الدولي هو أن كل دولة حرة في تحديد مستوى ونظام أسلحتها1، رغم أن القانون الدولي يمنع استعمال القوة لحل الخلافات الدولية، فميثاق الأمم المتحدة يحث الدول على حل خلافاتها بالطرق السلمية، وأن يمتنعوا على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في مجال العلاقات الدولية، قام المجتمع الدولي بمحاولات لوضع قواعد لحماية البيئة في وقت الحرب، وتتجلى تلك المحاولات من

1 – تأكد هذا المبدأ في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية USA ونيكاراغوا الصادر بتاريخ 27 جوان 1986.

خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي صادق على بروتوكول جنيف لسنة 1977 حين تقرر أن تؤخذ بعين الإعتبار ضرورة حماية البيئة، وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع من زاويتين:

زاوية التنظيم لتقنيات الحرب بحيث منع بموجب المادة 35 استعمال الأساليب أو الوسائل الحربية التي من شأنها أن تحدث، وبإمكانها أن تحدث أضرارا كبيرة ودائمة وخطيرة، أما الزاوية الثانية فهي تتعلق بحماية الممتلكات الضرورية للمدنيين، بحيث نصت المادة 55 على وجوب الأخذ بعين الإعتبار في حالة الحرب حماية البيئة الطبيعية ضد الأضرار الكبيرة الدائمة والخطيرة، ومنعت الهجمات ضد الوسط البيئي من أجل الإنتقام، ويشمل هذا المنع استعمال الوسائل أو الأساليب الحربية التي من شأنها أو بإمكانها أن تسبب تلك الأضرار مما يرهن صحة أو حياة الشعوب و يعرضها للخطر.

وإذا كانت هذه المناقشات قد أسفرت عن إقرار مادتين بالبروتوكول الإضافي الأول لعام1977 تختصان بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتضمن حماية المن البيئي للسكان المدنيين على الرغم من عدم إدراج الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح في مشروع البروتوكولات المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتالي فإن هاتين المادتين هما ثمرة المناقشات في ذلك المؤتمر ودليل على شعور الضمير العالمي بأهمية حماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان ضد الأخطار المدمرة لها أثناء النزاعات المسلحة.

البيئة تشمل على عنصرين، الأول طبيعي يشمل مجموع الأشياء الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها كالهواء، الماء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات، والثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصائد والغابات والمعادن والبترول...إلخ، أما العنصر الثاني فيتمثل في تلك العوامل الإجتماعية واقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته ليتمكن من السيطرة على الطبيعة.

ونشير إلى أن الأضرار التي تحدث في البيئة إنما هي نتيجة اختلال التوازن بين العنصرين، أي عندما يتدخل الإنسان بأفعاله غير المنضبطة في العنصر الأول من عناصر البيئة، مما دعا الدول إلى فرض قيود على الإنسان للمحافظة على البيئة القواعد ضد ما يقوم

به من تصرفات تضر بالبيئة التي يعيش فيها، تمثلت هذه القيود في مجموعة من القوانين الوقائية ضد التأثيرات السلبية على البيئة، وهذه القواعد القانونية عبرت عنها الدول المتمدنة في تشريعاتها الوطنية، فإذا ما أضفنا إليها بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والعديد من القواعد الإتفاقية أو العرفية، وبعض الحكام القضائية فإنها تشكل في مجموعها أساس لحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة.

لقد جاءت المادة 2/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 لتحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة بتحريم استخدام وسائل وأساليب للقتال، ويقصد بها قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وبالتالي الأخطار التي من الممكن أن تلحق بالطبيعة.

أما المادة 55 فتقرر أنه يراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار ,طويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان، وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، وهي تضع حماية عامة بالتزام الإهتمام بالبيئة الطبيعية، لكن هذا الإلتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة 3 من المادة 35 تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها وهي تحظر الأعمال الإنتقامية ضد البيئة الطبيعية، كما أن الأحكام الأخرى في البروتوكول الأول تسهم بشكل غريب في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، فقد حظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية التي تخل بتوازنات الطبيعة وهي تختلف عما تنص عليه إتفاقية تقنيات تغير البيئة، وهو ما يعرف بالحرب الجيوفيزيائية التي تنتج عن التدخل العمدي في التوازنات الطبيعية، مثل الأمواج البحرية العنيفة والهزات الأرضية وسقوط المطار والثلوج.

وجدير بالذكر أن بعض الحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول تسهم في حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة ومنها المادتين 54 و 56، فالمادة

54 تنص على حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أما المادة 56 فتعنى بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، فإنه يمنع أن تكون محلا للهجوم، وحتى لو كانت أهدافا عسكرية وما يجب أن نشير إليه في هذا المقام الجهود الحثيثة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي إلى تحريم بعض الأسلحة ونزعها لضررها على الإنسان وبيئته، ففي إعلان سان بترسبورغ عام 1868 تم تحريم الرصاص الذي ينتشر في جسم الإنسان وتحديد القوة التفجيرية بـ400 جرام، ولم تتوقف جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند ذاك بل تبنت إتفاقية نيويورك في1981/04/10 والتي سبق رعايتها لهذه الإتفاقية في جنيف1980 مساعي دولية من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتعلق بتحريم استعمال بعض الأسلحة التي تسبب معاناة وأضرار غير ضرورية والتي تصيب أهدافا بدون تمييز كالنابالم والقنابل وغيرها.

ونذكر أن الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني لم تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، بل جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في مادتيه 14 و15 لتنصا على حماية العيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كما حظرت المادة 14 من الهجوم العسكري على المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب وأشغال الري، وبذلك فهي تحمي البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي وجاءت المادة15 لتنص على نفس الحماية.

ومن ثمة فإن العلاقة بين أحكام البروتوكول الأول وقواعد إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة، أن هاتين المعاهدتين تحظران نوعين مختلفين تماما من العدوان على البيئة، فنجد البروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية أو استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما إتفاقية حظر تقنيات تغير البيئة فهي مختلفة لأن المر فيها يتعلق باللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي إلى ظواهر، كالأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية.

إن هاتين المعاهدتين الدوليتين لا تنطويان على ازدواج في أغراضهما بل إنهما متكاملتان، وإن كانتا تثيران بعض الأسئلة تتعلق بمدى العلاقة المتبادلة بينهما، خاصة أن هاتين المعاهدتين تعطيان معنى مختلفا لبعض المصطلحات التي ترد في كل منهما، وعلى ذلك فإن المعنى الذي يقصد في البروتوكول الأول من عبارة "بالغة واسعة الإنتشار، وطويلة الأمد" لا يتطابق مع المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات في إتفاقية1976، ويقتصر على مثال واحد لهذه الصعوبات الاصطلاحية فنشير إلى أنه إذا كان مصطلح طويل الأمد بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة يعني فترة عدة شهور أو نحو فصل واحد، بينما يكون المقصود به في البروتوكول عدة عقود من السنين، ومن ناحية أخرى إذا كانت ظروف المدة، والخطورة والإنتشار تراكمية في أحكام البروتوكول الأول، فكل منها يكفي ليرتب عليه تطبيق إتفاقية تغير البيئة، وتهدد هذه الفروق بنشوء صعوبات في تطبيق هذه القواعد، لذلك فإنه ليس للمرء إلا أن يأمل في أن تسفر الأعمال الجارية الآن في مجال حماية البيئة في وقت الحرب عن تحقيق الانسجام لبين أحكام المعاهدتين التي تطرقنا إليها في هذه الفقرة.

هذه المحاولات كانت بداية حسنة فتحت الباب أمام الميثاق العالمي للبيئة الذي تبنته الأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 لتبني هذه المبادئ وذلك بالنص على أن النشاطات العسكرية المضرة بالطبيعة يجب تفاديها.

لقد أصبحت البيئة النظيفة إبتداءا من إعلان ستوكهولم ليست فقط مطلب جماعي من طرف المجموعة الدولية ،وإنما أصبح حقا من حقوق الإنسان يمكن المطالبة بصيانته وباحترامه وإن كان المستفيد من هذا الحق، أي صاحب الحق ليس شخصا معينا بذاته وإنما هو حق ينتمي للجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما يسمى بالحقوق الجماعية، كالحق في تقري المصير، والحق في التنمية.

إن العديد من الإتفاقيات الدولية المعترف بها من قبل الدول والتي تطبق أثناء الحرب لحماية المدن من إلحاق الأضرار البالغة بها، فقد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 التي ميزت بين السكان المدنيين والأعيان المدنية

والأهداف العسكرية، كذلك المادة 1/52 و 2 في الباب الرابع منه على أن "لا تكون العيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية" كذلك "لا تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب... والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة."

كما أكدت المادة 1/54 و2 من البروتوكول المذكور على حظر تجويع المدنيين وحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب.

هذا ما يؤكد مسؤولية الولايات المتحدة وحلفائها عن كافة الأضرار المدنية واللاحقة بالبيئة منها وفقا للاتفاقيات والأعراف الدولية.

وقد تضمنت كذلك المادة 55 في الفقر تين الفرعيتين 1و2 من البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 نصا صريحا على ضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها من كافة الأضرار التي من المحتمل أن تنتج عن الأعمال العسكرية، طالما أنها ليست هدفا أو موقعا عسكريا، فقد نصت على أن "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة و الواسعة الانتشار والطويلة المد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل التي قصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان" كذلك "تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

إن هذه الإتفاقيات يستوجب احترامها في حالة نشوب حرب وبمخالفتها قيام مسؤولية الدولة التي خرقت نصوص هذه الإتفاقيات عن كافة الأضرار وتقديم التعويض.

كما أن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، أكدت في ديباجتها على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم بـ 96 الفقرة د/1 في 11 كانون الأول1946 قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

وهذا أيضا ما اقره النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في نظام روما الأساسي المعتمد في روما في 17 تموز 1998، في المادتين 6 و7 التي عددت على سبيل الحصر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما أكدت اللجنة في المادة 8 الفقرة 2/أ 4 و5 و9 و 14 منها على أن "تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المادتين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطا واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"، وقد عدت هذه المادة الأفعال التي تؤدي إلى إحداث هذا الضرر جريمة حرب معاقب عليها على وصف إنها انتهاك خطير للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

كذلك إن الإنتهاكات الجسيمة الواردة في إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12آب 1949 تعد جرائم حرب،ومنها المادة 50 إذ عدت أن الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، غير مشروعة، ما دامت لا تسوغ هذا العمل ضرورات حربية، ولكون هذا الإتفاقيات بالرغم من عدم نصها بشكل صريح على منع الإضرار بالبيئة الطبيعية، ولكن يستشف منها أنها أرادت حماية البيئة والسكان المدنيين بنصها في هذه المادة المذكورة سابقا.

إعلان سلن بترسبورغ لعام 1968 الذي عبر عن القانون الدولي الإنساني الذي أكد على أن الهدف القانوني الوحيد الذي يجب أن "تسعى الدول لإنجازه خلال الحرب هو إضعاف القوة العسكرية".

وأكد هذا الإعلان أيضا على منع استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية للإنسان، بما يخلفه هذا الإستعمال من آثار ضارة ويؤدي من ثم إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية1، كما أشارت المادة 23/هـ من إتفاقية لاهاي تحريم استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى معاناة غير ضرورية2.

---

1 –صلاح عبد الرحمان الحديثي، مصدر سابق، ص147.

2 – جيرهاردفان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، تعريب أيلي وديل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص79 و 80.

مرحلة ما بعد إعلان استكهولم:

بالرغم من امتداد الفترة الأولى دون أن تكون هناك إتفاقية دولية بيئية، وهذه الفترة الزمنية من عام (1900-1972)، وبانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في استكهولم في حزيران 1972 لوضع مبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم وإرشادها في مجال حفظ البيئة البشرية، أكدت ديباجة الإعلان على أن "الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته"، وأن البيئة البشرية، الطبيعية والاصطناعية هي أمر أساسي لتحقيق رفاه البشر والتمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليها للإنسان، وأكد الإعلان على أن الحماية البيئية وتحسينها قضية رئيسة تمس رفاه الشعوب والتنمية الإقتصادية في جميع أنحاء العالم، وقد نص الإعلان على 26 مبدأ فقد أقر المبدأ السابع على أنه "يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر وأن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية..."

كما أكد المبدأ السادس والعشرون على أنه "يجب أن يكفي الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى..."، وهذه الإتفاقية تؤكد بفاعلية حظر أسلحة الدمار الشامل وإزالتها وتدميرها الكامل من دون الحاجة إلى استخدامها أثناء الحرب، وذلك بسبب المخاطر الكبيرة التي تنجم عنها (للبيئة والإنسان).

تناول إعلان ستوكهولم هذا في المبدأ الأول بالقول أن للإنسان الحق في الحرية والمساواة وظروف العيش اللائقة في بيئة ذات نوعية تسمح بالعيش الكريم في رخاء، كما أن نفس المبدأ يجعل هذا الإنسان نفسه مسؤولا عن حماية البيئة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

المؤكد هو أن هذا الحق يمتاز بعالميته لأن الأضرار التي تلحق البيئة لا تعتر ف بالحدود السياسية للدول كما عبرت عن ذلك الدورة الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في نيروبي في شهر مايو 1982 والذي حضرته 105 دولة بالقول أن أمم العالم تواجه خيارين لا ثالث لهما إما العمل من أجل حماية البيئة إما مواجهة الكارثة المحققة، لقد نشأ تفهم أشمل بالطبيعة العالمية للبيئة والتكامل بين الشعوب ودول العالم في كوكبنا الصغير.

تعد كارثة المفاعل النووي الروسي التي حصلت يوم 25، 26 أفريل 21986 انتشرت الإشعاعات النووية في عدة بلدان أوروبية وكانت لها انعكاسات على صحة البشر والحيوان.

إذا كان هناك إجماع حول وجود قانون بيئي فمازال هناك نوع من التردد عند البعض في إدراج هذا القانون ضمن طائفة معينة من طوائف القانون الدولي، هذا الرأي يحصر مجال القانون البيئي في حماية البيئة من التلوث فقط.

لقد بات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهددا بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة والتي تشبع له حاجاته، بل وهي قوام حياته، وبدأت البيئة بالفعل– رغم نظامها البديع وإمكانياتها الكبيرة– تنوء بما أصابها من جراء ذلك من تلوث وتعجز عن معالجته تلقائيا بما يحقق خير الناس.

ومن تلوث البيئة أخذ الإنسان نفسه يعاني من المشاكل، ويذوق من ألوان العذاب بما قدمت يداه.

وقد اصلي التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة، وزادت الضجة المؤرقة والإشعاعات المؤذية فالماء في البحار والأنهار أصبح ملوث في حدود كبيرة أو قليلة بالكيمياويات والفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة، بل وبالماء المستعمل نفسه، والهواء في أغلب المناطق المأهولة اختلت فيه نسب الغازات المكونة له لصالح الضار منها بفعل آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات مع تقلص المساحات الخضراء، والغذاء وصل إليه التلوث عن طريق المبيدات والكيمياويات الحافظة وغيرها من الإضافات الضارة، والتربة أصابها التلوث بسبب بقايا المبيدات والأسمدة الكيماوية والمخلفات الغربية، والأملاح الزائدة وصار التلوث الصوتي من لوازم العصر بعد زيادة الضوضاء والأصوات المستنكرة بمصادرها الحديثة المختلفة، وظهر التلوث الإشعاعي نتيجة استخدام الذرة سواء في الحرب أو في السلم.

وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف

المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها، كما كانت سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي.

ومع التزايد المستمر في عدد سكان العالم تتفاقم مشكلة التلوث وتتضخم مخاطرها ويتحتم البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من كوارث محققة.

وأول ما يمكن ملاحظته هو أن هذا التلوث أدى إلى حدوث انقلاب خطير في النظام الكوني، حيث اختلطت الفصال فلا يعرف الصيف من الشتاء أو الخريف أو الربيع، وذلك بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون، وهو السبب أيضا في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية وهبوب العواصف وحلول الكرة الأرضية عن أماكن أخرى فيصيبها الجفاف.

ويمكن تشبيه بعض المدن الصناعية الكبرى مثل طوكيو ونيويورك ولندن وباريس والقاهرة...الخ بالبراكين الثائرة، حيث يقذف سكان تلك المدن وآلاتهم ومصانعهم ومركباتهم بمئات الآلاف من الأطنان من الغازات السامة والأتربة وعوادم السيارات والمصانع..إلخ إلى الهواء الجوي، وتكون هذه الغازات والأتربة غلاله أو سحابة رمادية أو زرقاء اللون تغطي تلك المدن، وتزحف هذه السحب السوداء فوق القارات بفعل تيارات الهواء لتلوث مناطق أخرى1.

وللتلوث أنواعها منها:

التلوث عبر الحدود وهذا النوع يكون مصدر التلوث في إحدى الدول التي ينتج عنه أضرار تعبر حدود دولة المصدر إلى إقليم دولة أخرى، وينتج عنها أضرار بهذا الإقليم، والتلوث عبر الحدود قد ينتقل من إقليم دولة إلى أخرى عبر الهواء والمياه سواء مياه أنهار أو مياه بخار، وهذا النوع من التلوث وكما هو واضح يحتاج إلى تعاون دولي لمنع أو لتقليل الأضرار الناتجة منه، وفي معظم الأحوال يتحمل الإقليم المصدر للتلوث تكاليف مكافحة أضرار التلوث في الأقاليم المجاورة.

---

1 – محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999، ص98.

النوع الثاني من التلوث الذي يثير الإهتمام الدولي فهو الذي يضر بالمناطق المعروفة باسم "المال العام" وهي المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة، والتي تعتبر ملكيتها شائعة بين كافة الدول، ومثال هذه المناطق أعالي البحار، والفضاء الخارجي، والقطب الجنوبي للكرة الأرضية.

النوع الثالث من التلوث الذي يلقي عناية واهتمام دولتين هو ما يطلق عليه التلوث الضار " بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي" ويهدف هذا الإهتمام إلى حماية بعض الأشياء الطبيعية والتي قام الإنسان بصنعها وتمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر الفنية لعلمية تدفع المجتمع الدولي في أن يتحرك أما لحمايتها أو الإيقاف مصادر التلوث المؤثرة عليها، ولا شك أن كثير ممن الدول قد تعاونت إيجابيا في السماح للمجتمع الدولي بالتدخل والعمل داخل أراضيها سواء من خلال إتفاقيات الدول أو من خلال المنظمات الدولية كاليونسكو لإنقاذ التراث الثقافي والطبيعي العالمي من التلف أو الضرر وبما لا يمس سيادتها أو التدخل في شؤونها الداخلية.

النوع هو عبارة عن تلوث محلي أو داخلي وهو تلوث يكون مصدره وآثاره الضارة داخل نفس الإقليم، وفي نفس الوقت نجد أن طبيعة الإهتمام بهذا التلوث لت تدخل في أي نوع من الأنواع الثلاثة السابقة، وقد يرجع الإهتمام الدولي بمثل هذا التلوث المحلي أو الداخلي إلى باعثين أساسيين: الأول إذا تطلب مواجهة هذا الكون اشتراك عدد من الدول أو المنظمات الدولية من خلال خبرائها الدوليين في مجال هذا النوع من التلوث، فالدول الفقيرة لا يمكنها مواجهة كافة مصادر التلوث التي تؤثر بالضرر على بيئتها، ومن هنا يمكن أن تطلب مساعدة المجتمع الدولي فنيا وماليا، أما الباعث الثاني في حالة التلوث الداخلي إذا وصل إلى درجة تؤثر على حركة التجارة الدولية، ولن يقتصر الأمر على وضع قيود على البضائع القادمة من هذه الدول بل أنها ستمر على عدة اختبارات علمية وفنية لقياس مدى تلوثها مما يضيف

تكاليف على أسعار هذه السلع قد تؤدي إلى إخراجها من مجال المنافسة مع البضائع المشابهة التي تنتجها دول أخرى لا تتعرض لنفس التلوث وأضراره1.

بالرغم من الأخطار الداهمة التي تهدد توازن المجال الحيوي فإنه لم يفت الأوان بعد لكي تدرك الإنسانية أن الضرورة تحتم القيام تبرير فكري وعقلي في الأرض وتقبل المسؤولية لتحديد خطة من أجل مجتمع ثابت، إن هذا التنظيم الجديد يتطلب المحافظة على المناطق الطبيعية والمواطن الإنسانية أو على الأقل الإحتفاظ بحد أدنى للتطور، وإنهاء التبذير في المواد التي لا تتجدد، وكذلك التبذير في الطاقة ووضع سياسة سكانية متزنة.

تستلزم حماية البيئة في أي مكان القيام مهام أساسية لا غنى عنها جميعا لتحقيق الهدف المنشود وهي:

1- الإهتمام بالوعي البيئي: ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جهلا، ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الإنتشار، أهمها التلفاز وكذلك تقديم المعلومات لرجال الأعمال التقنية السلمية بيئيا ومزاياها.

2- إعداد الفنيين الأكفاء: يجب إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث وذلك في مجالي التخطيط والتنفيذ على السواء حتى تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد إقامتها، ومن أهم ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة.

3- سن القوانين اللازمة: يلزم سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الإعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها، والقوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من

---

[1] – محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، جامعة الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997، ص27.

التلوث وتحول دون وقوعه، فموضوع العقوبات الرادعة على مخالفات البيئة وذلك ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو بهدف منع الآخرين من الإعتداء على البيئة خشية العقاب.

4- منع الحوافز البيئية: يمكن الاستفادة من طموحات الإنسان ورغبته في تحقيق المكاسب المادية في حماية البيئة، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة لتحلو إلى تقنيات البيئية النظيفة، وتقديم المساعدة التقنية المؤدية إلى حماية البيئية عن طريق السماح بالمتاجرة في تصاريح التلوث، حيث تستطيع المنشأة قليلة التلوث أن تبيع حصتها من التلوث المسموح به إلى منشأة يفوق تلوثها الحدود المسموح بها.

5- ردع ملوثي البيئة: إن خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسؤولة عن الكشف عن المخالفات البيئية وعم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة1.

والمؤكد أن التلوث ما هو إلا أحد الأضرار التي تلحق بالبيئة إلى جانب أضرار أخرى كالاستعمال المفرط والغير مدروس للثروات الطبيعية سواء كانت ثروات متجددة وغير متجددة.

وما دامت البيئة تعني الأشخاص بالدرجة الأولى بل هي حق من حقوقهم جاء المبدأ 22 من الميثاق العالمي للطبيعة ليؤكد على أنه يجب أن تتاح لكل الأشخاص وفقا لقوانينهم الوطنية الفرصة في المشاركة سواء بصورة انفرادية أو مع آخرين في أخذ القرارات التي تمس مباشرة البيئة.

في 9 ديسمبر 1991، اختتمت الدورة السادسة والأربعون للجمعية العامة دراسة البند 140 من جدول أعمالها، واعتمدت القرار 417/46، وبناءا على ذلك القرار أخذت الجمعية العامة علما بأن مسألة حماية البيئة سوف تبحث في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعدت الأمين العام إلى أن يقدم لها بيانا عن الأنشطة المنجزة في هذا الشأن في إطار الصليب الأحمر الدولي خلال دورتها السابعة والأربعين.

---

1 – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص12.

وعملا بذلك الطلب دعا الأمين العام اللجنة الدولي للصليب الأحمر والهلال الحمر إلى إطلاعه على تقدم أعمالها، واستجابت اللجنة الدولية إلى تلك الدعوة، علما بأن المعلومات التي قدمتها كانت موضع تقرير عرض على الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

وقد ذكر هذا التقرير أولا بالصكوك القانونية السارية حاليا، ثم ذكر بالعمال الرئيسية التي أنجزت خلال السنوات الأخيرة في مجال حماية البيئة في فترة النزاع، وشدد فيه على الأخص على الأعمال التي تمت مباشرة تحت رعاية اللجنة الدولية للصيب الأحمر.

وفحصت اللجنة القانونية السادسة للجمعية العامة هذا البند من جدول الأعمال خلال الفترة المتراوحة بين 1 و6 أكتوبر 1992.